منظمة التعاون الإسلامي

خطة عمل
منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة
«أوباو»

المعتمدة في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري
حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء

إسطنبول، الجمهورية التركية

١-٣ نوفمبر ٢٠١٦

الفهرس

	الصفحات
أولاً : المقدمة	٣
ثانيا: أهداف خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة:	٤
ثالثاً: الأهداف الفرعية لخدمة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة	٥
١- المشاركة في صنع القرار	٥
٢- التعليم	٦
٣- الصحة	٧
٤- التمكين الاقتصادي	٨
٥- الحماية الاجتماعية	٩
٦- حماية المرأة من العنف	١٠
٧- المرأة في حالات الأزمات	١١
٨- المرأة في حالات الكوارث	١١
٩- النساء في الصراعات المسلحة	١٢
رابعاً: وسائل تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة	١٣
أ - إنشاء آلية خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة	١٣
ب - الإجراءات التنفيذية الواجب اتخاذها على مستوى الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية	١٤
خامساً : الخاتمة	١٥
سادساً : آليات تنفيذ خطة أوباو	١٦

أولا – مقدمة

١. ساهمت المرأة على مر العصور بشكل فعال وناشط في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية كما شاركت في بناء الحضارة وإعداد الأجيال. وعلى الرغم من هذه المساهمة الهامة، فلا تزال النساء والفتيات يعانين اليوم من الإقصاء والتهميش ويواجهن صعوبات تحول دون مشاركتهن في المجال الاجتماعي وغير ذلك من المجالات. وتنبع هذه الصعوبات التقاليد والممارسات غير الإسلامية ومن سوء الفهم والتفسير الخاطئ للدين.

٢. وللتغلب على التحديات المتنامية في التي تواجه الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يتعين تحسين وضع المرأة وظروفها لتمكينها من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وبالتالي ضمان السلام الدائم والرخاء والرفاهية.

٣. اعتمد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت في صنعاء عام ٢٠٠٥، قرارا بشأن «المرأة المسلمة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي»، دعا إلى عقد مؤتمر وزاري لمناقشة مشاكل المرأة والنظر في السبل والوسائل التي تمكن من استكشاف الفرص المتاحة لها للمشاركة في تطوير المجتمعات الإسلامية. وعُقد المؤتمر الوزاري الأول للمرأة في إسطنبول بتركيا عام ٢٠٠٦، والثاني في القاهرة بمصر عام ٢٠٠٨، والثالث في طهران بإيران عام ٢٠١٠، والرابع في جاكرتا بإندونيسيا عام ٢٠١٢، والخامس في باكو بأذربيجان عام ٢٠١٤.

٤. وبموجب القرار ذاته، كُلف المؤتمر الوزاري المعني بالمرأة بوضع خطة عمل خاصة بمنظمة التعاون الإسلامي بهدف تعزيز قدرة المرأة على الاضطلاع بدور فاعل في جميع مناحي الحياة في الدول الأعضاء. وبناء على توصيات المؤتمر الوزاري الأول حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء (إسطنبول، ٢٠٠٦)، تم صياغة خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة لديها واعتمادها في المؤتمر الوزاري الثاني المنعقد في القاهرة، مصر (٢٠٠٨).

٥. وتمثل خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة نهجا خلاقا يعكس التزام الدول الأعضاء بمعالجة عدد من التحديات التي تواجه المرأة. ومن ثم فإن الخطة تتيح لمنظمة التعاون الإسلامي اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة من أجل الحد من عدم المساواة بين الرجال والنساء، تمشيا مع قيمتي العدالة الاجتماعية والمساواة ابين الجنسين، وتسعى المنظمة إلى تحسين مكانة المرأة من خلال ربط علاقات شراكة مع الرجال والنساء والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، والإعلام، والاتحادات العمالية، والقطاع الخاص، والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة كما تسعى إلى تمكين المرأة من استعادة مكانتها الاجتماعية والاقتصادية المتميزة. وتتوخى خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة كفالة الامتثال للالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تعزيز حقوق المرأة والنهوض بها، وفقا لأحكام العهدين الدوليين ولقيم العالم الإسلامي.

٦. وتدرك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن اعتماد خطة عمل المنظمة للنهوض بالمرأة وتنفيذها سوف يعطي بالتأكيد إطارا داعما للجهود الفردية والجماعية الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة في العالم الإسلامي.

٧. وتأخذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة في الاعتبار التزامات الدول الأعضاء في المنظمة في إطار الاتفاقيات والصكوك الدولية، لا سيما تلك المرتبطة بإعلان ومنهاج عمل بيجين (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ١٩٩٥)، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن ٢١»، وتلتزم بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقا للقيم الإسلامية.

ثانيا: أهداف خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة:

١- **المشاركة في صنع القرار :** كفالة تمثيل المرأة، على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صنع القرار.

٢- **التعليم :** توفير فرص متساوية لجميع النساء والفتيات في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، والتدريب المهني، وتنمية المهارات، فضلا عن برامج محو الأمية.

٣- **الصحة :** تحسين حصول النساء والفتيات على الرعاية والخدمات الصحية عالية الجودة، وعلى المياه النظيفة والصرف الصحي، وأيضا على تغذية كافية وسليمة.

٤- **التمكين الاقتصادي :** تعزيز حصول المرأة على فرص اقتصادية متساوية في القطاعين العام والخاص.

٥- **الحماية الاجتماعية :** تعزيز وضمان احتياجات المرأة الاجتماعية وسلامتها ورفاهها.

٦- **حماية المرأة من العنف :** مكافحة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالبشر وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والفتاة. مكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك الحرمان من الفرص والتمتع الكامل بحقوقهن وذلك من خلال إجراءات وقائية وتوفير إعادة التأهيل للضحايا ومعاقبة الجناة.

٧- **المرأة في حالات الأزمات :** ضمان الحماية للمرأة والفتاة، ولا سيما المرأة الريفية، وكفالة حصولها على المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان، والاحتلال الأجنبي والتهجير القسري وغير ذلك من حالات الضعف، وستعمل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أيضا على تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وتحقيق السلام والأمن وفقا لقرار مجلس لأمن ١٣٢٥.

٨- **النساء في الكوارث :** تقديم المساعدة الإنسانية للنساء وحمايتهم أثناء الكوارث الطبيعية، خاصة في المناطق الريفية.

٩- **النساء في الصراع المسلح :** اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والحماية لمكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء في الصراعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع، والاحتلال الأجنبي، والتشريد القسري، وأشكال الكوارث الأخرى التي هي من صنع الإنسان مثل الاعتداء الجنسي والاتجار بالبشر. كما ستعزز الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي دور المرأة في حل النزاعات، وبناء السلام، وحفظ السلام، وإحلال الأمن.

ثالثا: الأهداف الفرعية لخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة:

تسعى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تعزيز مكانة المرأة وتحقيق أهداف خطة عمل المنظمة للنهوض بالمرأة من خلال اتخاذ التدابير التالية:

ا. المشاركة في صنع القرار: كفالة تمثيل المرأة، على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صنع القرار.

أ. تشجيع زيادة المشاركة الكاملة والمتكافئة والفاعلة للمرأة على جميع مستويات مواقع صنع القرار.

ب. تعزيز دور المرأة في المجتمع ومساهمتها في تنمية مجتمعها المحلي وأسرتها وذلك من خلال اتخاذ الترتيبات المؤسسية اللازمة.

ت. كفالة أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة والتعديلات القانونية على الصعيد الوطني والمحلي والمجتمعي، وذلك تمشيا مع التزاماتها الدولية بتمكين المرأة في مختلف المجالات.

ث. تعزيز حصول المرأة، من خلال التشريعات، على التقنيات الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتعزيز دورها في عمليتي صنع القرار والتنمية.

ج. رفع الوعي العام إزاء أهمية زيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار.

ح. تشجع المرأة من خلال مختلف السبل على المشاركة في آليات صنع القرار.

٢. **التعليم:** توفير فرص متساوية لجميع النساء والفتيات في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، والتدريب المهني، وتنمية المهارات، فضلا عن برامج محو الأمية.

أ. ضمان حصول المرأة والفتاة على قدم المساواة مع الرجل، على التعليم والتدريب وبالتالي على المعارف والمهارات اللازمة للمشاركة في صنع القرار.

ب. تعزيز تعليم النساء والفتيات وذلك من خلال اعتماد السياسات والبرامج اللازمة

ت. تسهيل حرية حصول البنين والبنات، إلزاميا وعلى قدم المساواة، على التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي الجيد.

ث. تشجيع حصول المرأة على دورات للتدريب التقني والمهني، مصممة خصيصا لها، في المجالات غير التقليدية ومختلف المجالات.

ج. بناء قدرات المدرسين في جميع المستويات حول مبادئ المساواة وعدم التمييز من خلال تزويدهم بمواد تدريبية تراعي الفروقات بين الجنسين

ح. العمل على تصحيح المفاهيم السائدة والسلوكيات لدى أولياء الأمور وذلك من تنفيذ دورات وأنشطة تدريبية

خ. ضمان حصول النساء والفتيات بشكل متكافئ على التطوير الوظيفي، والتدريب، والمنح الدراسية، والالتزامات.

د. تشجيع زيادة حصول النساء على التعليم الجامعي.

ذ. ضمان أن تراعي مواد المناهج والدورات الدراسية، على جميع المستويات، الفروق بين الجنسين.

٣. **الصحة :** تحسين وصول النساء والفتيات على الرعاية والخدمات الصحية عالية الجودة، وعلى المياه النظيفة والصرف الصحي، وأيضا على تغذية كافية وسليمة.

أ. تعزيز الركائز الست للمنظومة الصحية وذلك بوضع النساء والأطفال كأولوية: ١- القيادة/ الحكومة ، ٢ - تقديم الخدمة ، ٣ - القوة العاملة في المجال الصحي ، ٤ - نظام المعلومات الصحية، ٥ - الحصول على الأدوية الأساسية ، ٦ - التمويل

ب. توفير مرافق وخدمات الرعاية الصحية من حيث الكم والنوع، وضمان سهولة وصول جميع النساء والفتيات لها وإتاحتها لهن بتكلفة منخفضة

ت. تحسين سبل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات، واللقاحات وذلك لخفض معدلات وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، ومعدلات الإصابة بالأمراض.

ث. مكافحة التفاوت في مجال الصحة وذلك باتخاذ إجراءات شاملة ومنسقة لمعالجة المحددات الاجتماعية للصحة مثل الفقر والتعليم والتشغيل والسلامة المهنية وعدم الأمن الغذائي والبيئة.

ج. تخطيط وتعزيز برامج رفع الوعي في مجال الصحة فيما يتعلق بالنساء والفتيات.

ح. توفير التثقيف الصحي والتدريب للنساء وذلك لتسليحهن بالمعرفة والمهارات اللازمة حتي يشاركن في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بالرعاية الصحية .

خ. تحسين المؤشرات وبناء أنظمة معلومات مبوبة تتعلق صحة النساء والأطفال على المستويين الوطني والمحلي وذلك لرصد أوجه التحسين.

د. رفع الوعي لدى العاملين في القطاع الصحي ولدى الرجال بشأن الصحة والحقوق الإنجابية، والمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة.

٤. **التمكين الاقتصادي :** تعزيز حصول المرأة على فرص اقتصادية متساوية في القطاعين العام والخاص.

أ. اعتماد تدابير أكثر فعالية للقضاء على الفقر لدى النساء وتحسين ظروفهن المعيشية، وذلك لمساعدتهن على تحقيق كامل طاقاتهن البشرية وتمكينهن من التقدم والمشاركة، على قدم المساواة مع الرجال، في عمليات صنع القرار

ب. اكتساب المرأة مهارات دراسة متطلبات سوق العمل ومهارات التكيف مع سرعة تغييره

ت. وضع مؤشرات لجمع البيانات والإحصاءات لقياس الأنشطة ذات الصلة با لجنسين .

ث. اعتماد تدابير تشريعية وتنفيذية وتقديم خدمات وبرامج استشارية وتدريبية من أجل سد الفجوة بين تعليم المرأة ومتطلبات سوق العمل.

ج. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتمكين المرأة، بما يتيح لها ولوج القطاع الخاص ومجال ريادة الأعمال.

ح. وضع سياسات خاصة واعتماد اللوائح الإدارية اللازمة لمساعدة المرأة العاملة على التوفيق بين دورها الأسري وحياتها العملية.

خ. ضمان المساواة في الأجور مقابل التكافؤ في العمل بين الرجال والنساء.

د. إطلاق مبادرات لتعزيز توظيف المرأة في القطاع العام، على قدم المساواة مع الرجل.

ذ. اعتماد سياسات مراعية للأسرة بهدف التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وخاصة فيما يتعلق بتوفير خدمات جيدة وبأسعار معقولة لرعاية الأطفال، وذوي الإعاقة،) والمسنين وغيرهم من أفراد الأسرة.

ر. تأمين بيئة عمل ملائمة للمرأة من حيث النقل والأمن وعدم التمييز في مكان العمل.

ز. تعزيز قدرات المرأة ومهاراتها في مجال التخطيط المالي من خلال ضمان حصولها على بناء القدرات والتدريب والمشورة في مجال التخطيط المالي، وتحسين فهما لخدمات الصيرفة الشخصية ومدخرات التقاعد والقروض الطلابية وسياسة سداد الديون، وتوفير فرص الاستفادة من القروض الصغيرة وغير ذلك من الخدمات المالية.

س. إجراء أبحاث بشأن مسائل المساواة بين الجنسين بهدف وضع خطط أكثر فعالية لتعزيز دور المرأة في الاقتصاد.

ش. إطلاق مبادرات للميزانية تراعي مفهوم النوع الاجتماعي واعتماد استراتيجيات أكثر فعالية للقضاء على الفقر على الصعيدين الوطني والمحلي .

ص. اعتماد قوانين تجرم التمييز على أساس الجنس في سوق العمل، خاصة عند التوظيف والترقية.

ض. إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لإعطاء المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية بما في ذلك حيازة الملكية والسيطرة على الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات الأخرى.

٥. الحماية الاجتماعية : تعزيز وضمان احتياجات المرأة الاجتماعية وسلامتها ورفاهها.

أ. تغيير العقليات السائدة في جميع مستويات المجتمع كلما حرمت المرأة من المساواة مع الرجل من حيث الوضع والمعاملة.

ب. زيادة اتساق السياسات الوطنية الرامية إلى الحد من عدم المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات.

ت. الانخراط مع المجتمع المدني في تنفيذ الأنشطة التي تهدف إلى الدفاع عن تقدم المرأة.

ث. توفير الرعاية والدعم للنساء والأرامل والمطلقات والمتخلي عنهن والمعاقات و/أو المسنات.

ج. تقديم مزيد من الدعم للأسر ذات الدخل المنخفض، ولا سيما الأسر التي تعيلها امرأة تعتبر من النساء ربات البيوت وذلك وفقا للسياسات الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية.

ح. تحسين التنسيق وتقديم الخدمات الحكومية للنساء، وخاصة في المناطق الريفية، بما في ذلك حصولهن على الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية والمساعدة القانونية.

خ. اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الركائز التي تقوم عليها الخلية الأسرية ودورها في ترسيخ الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، من أجل تعزيز ثقافة عدم التمييز.

د. ضمان أن جميع التشريعات تراعي الفوارق بين الجنسين وتحتوي على قيم المساواة وعدم التمييز.

٦. **حماية المرأة من العنف :** مكافحة كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالبشر وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والفتاة.

أ. مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة بما في ذلك حرمانهن من الفرص والتمتع الكامل بحقوقهن، ويتم ذلك من خلال اتخاذ إجراءات وقائية وتوفير إعادة التأهيل للضحايا وتوقيع العقوبة على الجناة.

ب. العمل مع الجهات المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل رسم مسارات للتعاون في مجال تعزيز حقوق المرأة والفتاة، وتقديم الحماية والمساعدة لجميع ضحايا العنف ضد المرأة والعنف الأسري.

ت. تشجيع اعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات وقوانين وطنية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف ومنع ومعاقبة وإنهاء العنف ضد المرأة والعنف الأسري والجريمة ضد المرأة.

ث. منع زواج القاصرات والزواج القسري بكل الوسائل المتاحة.

ج. مكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الأسري، والاتجار بالبشر، والعنف ضد النازحات.

ح. تعزيز القدرات المؤسسية للهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة على المستويين المحلي والوطني.

خ. المساهمة في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الدعم السياسي القوي وإشراك القيادات الدينية والمجتمعية.

د. وضع برامج تدريبية للعاملين في القطاعات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والشرطية.

ذ. جمع البيانات الإحصائية المبوبة ذات الصلة، على فترات منتظمة، حول حالات جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٧. **المرأة في حالات الأزمات :** ضمان الحماية للمرأة والفتاة، ولا سيما المرأة الريفية، وكفالة حصولها على المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان، والاحتلال الأجنبي والتهجي ر القسري وغير ذلك من حالات الضعف، وستعمل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أيضا على تعزي ز دور المرأة في حل النزاعات وتحقيق السلام والأمن وفقا لقرار مجلس الأمن1325 .

٨. **المرأة في حالات الكوارث :** تقديم المساعدة الإنسانية للنساء وحمايتهن خلال الكوارث الطبيعية خاصة في المناطق الريفية:

أ. تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمنع العنف ضد المرأة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي.

ب. الانخراط مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة لتعزيز تمكين المرأة بشكل فاعل مما يضمن حصولها على حقوقها الإنسانية الأساسية.

ت. ضمان توافر استجابة قائمة على نوع الجنس للنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات والنازحات والمشردات داخليا، بمن فيهن اللواتي يرزحن تحت الاحتلال الأجنبي، وضمان وصولهن إلى مناطق إنسانية آمنة، وتيسير حصولهن على الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية في أوقات الأزمات.

ث. دمج الاستجابة للعنف الجنسي، بما في ذلك العنف ضد الطفلة، في جميع السياسات والاستراتيجيات الإنسانية لمنع حدوث مثل هذا العنف، وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا، ومكافحة إفلات الجناة من العقاب.

ج. تيسير مشاركة المرأة بشكل كامل في تعريف الاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية والأزمات (التقييم والتحليل والتخطيط والتنفيذ)، وكذلك في الأعمال الإنسانية من خلال الكيانات الوطنية والمجتمع المدني ومنظمات المجتمعات المحلية .

ح. تعزيز دور القيادات الدينية في منع العنف ضد النساء والفتيات.

خ. إدماج الرجال والفتيان في جميع خطوات القضاء على مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

د. رشد وسائل الإعلام وأدوات التواصل الأخرى من أجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وذلك من خلال رفع الوعي لدى المجتمع وتحفيزه.

٩. النساء في الصراعات المسلحة:

اتخاذ جميع الإجراءات الوقاية والحماية اللازمة لمكافحة مختلف أشكال العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد الصراع، والاحتلال الأجنبي، والتشريد القسري، وغيرها من أشكال الكوارث التي هي من صنع البشر مثل الاعتداء الجنسي والاتجار بالبشر. سوف تعزز الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أيضا دور المرأة في حل النزاعات، وبناء وحفظ السلام، وإقرار الأمن من خلال:

أ. ضمان توافر الاستجابة على أساس نوع الجنس للنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات والمشردات والنازحات وذلك في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي، وتسهيل وصولهن إلى مناطق إنسانية آمنة، والغذاء، والمأوى، والتعليم، والرعاية الصحية في أوقات الأزمات.

ب. اتخاذ إجراءات خاصة لحماية النساء والفتيات من مختلف أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس والاعتداء الجنسي، في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد الصراع، وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا، ومكافحة إفلات الجناة من العقاب.

ت. دعم دور المرأة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة في النهوض بمجتمعات ترفل في السلام ويتشارك فيها الجميع من خلال المصالحة والحوار بين الأديان والثقافات فيما بين أطراف الصراع.

ث. ضمان مشاركة المرأة في جميع خطوات عمليات السلام، بما في ذلك التفاوض، وإدارة الأزمات، وإنهاء الصراع

ج. تشجيع الإعلام على إعداد تقارير فاعلة حول الأمور المتعلقة بمختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات وكذلك عن أوضاعهن في حالات الحروب والصراعات المسلحة، من أجل توعية المجتمع على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

ح. تعزيز التعاون الدولي في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح.

رابعا : وسائل تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة

أ. إنشاء آلية خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة

١. تشارك الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، وخاصة إدارة الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة، بنشاط في تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة. كما ستواصل العمل المباشر مع حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بطلب منها، لوضع ودعم السياسات الرامية إلى تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة لتحقيق الأهداف المسطرة لها.

٢. تقوم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة في الأمانة العامة للمنظمة، بوضع مؤشراتها وتقديم تقاريرها الإحصائية لاستخدامها في تحليل النوع الاجتماعي واعتماد خطط عملية لتنفيذ الإجراءات المحددة الواردة في وثيقة آلية تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.

٣. تقوم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة للمنظمة بإجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة ورصد تنفيذها في ضوء المؤشرات المحددة الواردة في وثيقة آلية تنفيذ الخطة.

٤. إن إدارة الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة في الأمانة العامة للمنظمة، والأجهزة المتفرعة عن منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المتخصصة والتابعة لها، كل في إطار ولايته، ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، والجهات الإعلامية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني النشطة في مجال النهوض بالمرأة مدعوة لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة في تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.

ب. الإجراءات التنفيذية الواجب اتخاذها على مستوى الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية:

١. تحديد جهة اتصال في المؤسسات الوطنية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تتولى تنسيق عمل مختلف الإدارات المعنية بالنهوض بالمرأة وبتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.

٢. وضع خطط واستراتيجيات ودراسات شاملة وواضحة تتناسب مع أهداف خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.

٣. دعم تبادل الممارسات المثلى بين الدول الأعضاء بشأن القضايا المدرجة في خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.

٤. توفير التمويل اللازم لدعم المشاريع والبرامج الهادفة إلى تعزيز حقوق الانسان

٥. تنظيم حلقات العمل والمشاركة في تلك التي تُعقد في مختلف أنحاء العالم بشأن القضايا المحددة الواردة في خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.

٦. ضمان التنسيق لتنظيم ورعاية الاجتماعات وحلقات العمل والمؤتمرات والدورات التدريبية بشأن القضايا المحددة الواردة في خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة.

٧. إحداث طريقة للعمل على نحو فعال مع هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال تمكين المرأة في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

٨. تنظيم حملات إعلامية في إطار تعاون وثيق مع وسائل الإعلام الدولية لإعطاء صورة حقيقية عن المرأة في العالم الإسلامي.

٩. تشجيع وسائل الإعلام على تغطية المسائل المتعلقة بوضع المرأة وقضاياها على نحو فاعل.

١٠. تنظيم مؤتمرات وفعاليات صحفية بشأن وضع المرأة والمشاركة في رعايتها.

١١. بمجرد تفعيل منظمة تنمية المرأة، سوف تكمّل وترصد الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام وتوصيات خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

الخاتمة

لقد بُذلت جهود كبيرة في السنوات الأخيرة لتحسين وضع المرأة في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وهي المسألة التي تحظى باهتمام كبير في برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي، والذي ينص على: "تعزيز القوانين الرامية إلى النهوض بالمرأة في المجتمع المسلم في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وحمايتها من مختلف أشكال العنف والتمييز، واحترام أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقا للقيم الإسلامية للعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين

خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة، في صيغتها المنقحة، خطةٌ شاملةٌ تعترف بأهمية الروابط بين أفراد المجتمع ككلٍ، وتقر بمختلف الأولويات والاختيارات والاحتياجات للرجال والنساء، أفرادا وعائلات. وفي ضوء هذه الاعتبارات، سوف تعمل خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة على الحد من الفوارق بين الجنسين وتحسين وضع المرأة في الدول الأعضاء، وذلك بمشاركة كاملة من الحكومات الوطنية ومنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية والمجتمع المدني.

آلية تنفيذ الخطة مرفقة في شكل مصفوفة

(ملحق)

خطة
منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة
آليات التنفيذ
(أوباو)

خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة

مصفوفة الأهداف والمؤشرات

الرقم	الأهداف	الإجراءات التي يتعين تنفيذها	المؤشرات	الأجهزة المسؤولة	الإطار الزمني
١	**أ.** المشاركة في صنع القرار: ضمان تمثيل المرأة في صنع القرار على جميع المستويات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.	١.تشجيع زيادة مشاركة المرأة في جميع هيئات صنع القرار.	- نسبة المرأة في البرلمان. - نسبة رئيسات البلديات. - نسبة المرأة في المناصب العليا. - نسبة مشاركة المرأة في الجهات القضائية - نسبة قيادات تنفيذية إدارية - نسبة النساء في الوزارات كوزيرات أو وكيلات الوزارات - نسبة النساء في السلك الدبلوماسي - نسبة النساء في مواقع صنع القرار في القطاع الخاص، وفي مؤسسات المجتمع المدني	- كل المؤسسات المعنية.	سنتان
٢		٢. اتخاذ الخطوات المؤسسية اللازمة لتعزيز دور المرأة في المجتمع ومساهمتها في تنمية مجتمعها المحلي وأسرتها	- ترتيبات قانونية. - نسبة السياسات والتشريعات المشجعة لإدماج المرأة في عملية التنمية - نسبة الإجراءات والتدابير المتخذة لتفعيل دور المرأة المجتمعي، - معدل مشاركة النساء في اللجان ذات الشأن، - نسبة مشاركة المرأة في القضايا الأسرية والتنموية، - نسبة المؤسسات المعنية بتعزيز دور المرأة في المجتمع	- كل المؤسسات المعنية.	سنتان
٣		٣. ضمان أن تعزز الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني والمحلي والمجتمعي تمشيا مع التزاماتها الدولية بتمكين المرأة واستقلالها في مختلف المجالات.	- نسبة تحقيق أهداف برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC 2025) في مجال تمكين المرأة، - نسبة تحقيق أهداف التنمية المستدامة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال تمكين المرأة - مدى تفعيل المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها في مجال تمكين المرأة، - نسبة السياسات الداخلية الكفيلة بتمكين المرأة		

٤		٤. تشجيع استخدام المرأة، من خلال التشريعات، إلى التقنيات المتطورة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتعزيز دورها في عمليتي صنع القرار والتنمية.	- نسبة استخدام المرأة للتكنولوجيا، - زيادة معدل السياسات الداعمة لاستخدام المرأة للتكنولوجيا - نسبة تضمين الجانب التقني المعرفي للمرأة في خطط وتوجيهات الدولة، - نسبة النساء المستخدمات لوسائل التقنية فيما يخدم الجوانب التنموية،	- كل المؤسسات المعنية	سنتان
٥		٥. مراجعة التشريعات ذات الصلة وتوعية المرأة بحقوقها القانونية			
٦	ب. التعليم: توفير فرص متساوية لجميع النساء والفتيات في الحصول على التعليم الجيد، والتدريب المهني، وتنمية المهارات، فضلا عن برامج محو الأمية.	ا. ضمان حصول المرأة على التعليم والتدريب وبالتالي على المعارف والمهارات اللازمة للمشاركة في صنع القرار.	- معدلات الالتحاق بكافة المراحل التعليمية وفقا للنوع. - معدلات معرفة المرأة بالقراءة والكتابة. - معدل مراكز التدريب التي تتيح تدريب النساء	- وزارات التعليم.	سنتان
٧		٢. اعتماد السياسات والبرامج اللازمة لتعزيز تعليم النساء والفتيات.	- عدد البرامج/ المشاريع الرامية لتعزيز تعليم النساء والفتيات. - ارتفاع معدل التطوير في المناهج ومعايير المناهج، - زيادة لرفع الوعي بأهمية تعليم الفتاة في المدن وخارجها - تقليص الفجوة بين البنين والبنات	- وزارات التعليم.	سنتان
٨		٣. تسهيل حرية حصول البنين والبنات، إلزاميا وعلى قدم المساواة، على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد.	- ترتيبات قانونية للحصول على التعليم إلزاميا ومجانا. - معدلات الالتحاق بكافة المراحل التعليمية وفقا للنوع.	- وزارات التعليم.	سنتان

٩		٤. تشجيع حصول المرأة على دورات للتدريب التقني والمهني، مصممة خصيصا لها، في مختلف المجالات.	- عدد النساء اللاتي يحضرن الدورات المهنية والتقنية في مختلف المجالات. - زيادة عدد المراكز التقنية والمهنية للنساء، - زيادة عدد النساء في التعليم التخصصي	- وزارات التعليم. - وزارات العمل والضمان الاجتماعي.	سنتان
١٠		٥. وضع استراتيجيات لتقليص الفجوة بين الفتيات والبنين في مجال الالتحاق بالتعليم والحصول على التعليم الجيد			
١١		٦. توعية المدرسين في جميع المستويات بقيم المساواة وعدم التمييز عن طريق مواد تعليمية تراعي الفروق بين الجنسين.	- عدد الدورات التدريبية. - عدد المشاركين.	- وزارات التعليم.	سنتان
١٢		٧. توفير الأنشطة التدريبية وفرص التعليم غير الرسمي حول مواضيع تتعلق بتطوير الذات وتقدير الذات وبناء شخصية فاعلة ومنتجة			
١٣		٨. تنفيذ دراسات تحليل محتوى تتناول صورة المرأة في المناهج الدراسية والعمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة ودورها، بدء من المراحل الابتدائية،			
١٤		٩. تكثيف الجهود ووضع الخطط والآليات المدروسة للقضاء على الأمية في الأوساط النسائية		- المؤسسات والجهات المختصة ببرامج تدوير الذات، - وزارات التربية والتعليم العالي	طول السنة

١٥	**ت.** الصحة: تحسين حصول النساء والفتيات على الرعاية والخدمات الصحية عالية الجودة، وعلى المياه النظيفة والصرف الصحي، وكذلك على التغذية الكافية والسليمة.	١.ضمان فرص متكافئة للمرأة للحصول على التعليم والتدريب الصحي، بما يمكنها من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة للمشاركة في صنع القرار فيما يخص رعايتها الصحية.	- عدد الدورات التدريبية. - عدد المشاركين. - ارتفاع معدل مشاركة المرأة في المراكز الصحية، - ارتفاع معدل البرامج المنفذة لتمكين المرأة في المجال الصحي، - ارتفاع البرامج التنفيذية والتوعوية والوقائية لصالح النساء - معدل جودة الخدمات الصحية والصحة الإنجابية، - معدل جودة التدريب للمساعدين الطبيين على تقديم خدمات الصحة الانجابية	- وزارات الصحة.	سنتان
١٦		٢. دعم الخدمات الصحية المقدمة للمرأة كما ونوعا وضمان توافرها وسهولة الحصول على جميع خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما الصحة الجنسية والإنجابية والنفسية، مع التركيز كذلك على الوقاية من خلال تعزيز الوعي الصحي في جميع المجالات.	- عدد المتابعات لكل حامل وماخض. - رعاية ما قبل الولادة. - نسبة حالات الولادة في المستشفيات - ارتفاع عدد الوحدات الصحية المخصصة للنساء والولادة، - ارتفاع معدل البرامج المخصصة للصحة الإنجابية والوقاية من السرطان، - انخفاض نسبة وفيات الأمهات - تنفيذ استراتيجيات وطنية لزيادة الاهتمام بعملية التوليد - نسبة خدمات رعاية الطوارئ للنساء الحوامل	- وزارات الصحة.	سنتان
١٧		٣.ضمان حصول المرأة على الخدمات الصحية بأسعار معقولة.	- نسبة المستفيدات من خدمات الرعاية الصحية. - تعميم الحصول مجانا على خدمات الرعاية الصحية لصالح النساء، - تقليص الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي	- وزارات الصحة	سنتان

١٨		٤. تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمهات والتلقيح والحد من حالات وفاة الأمهات والأطفال وإصابتهم بالأمراض.	- معدل وفيات الأمهات - معدل وفيات الأطفال - نسبة حالات الولادة في المستشفيات	- وزارات الصحة.	سنتان
١٩		٥.توفير خدمات التثقيف الصحي لما حول الولادة (لصالح الزوجين) والتي تهيئ الزوجين لقدوم الطفل والتعامل مع الضغوطات النفسية المترافقة		- مؤسسات صحية معنية بالصحة النفسية والانجابية	مستمر
٢٠	د. التمكين الاقتصادي: تعزيز حصول المرأة على فرص اقتصادية متساوية في القطاعين العام والخاص	١.اعتماد تدابير أكثر فعالية للقضاء على الفقر لدى النساء وتحسين ظروفهن المعيشية لمساعدتهن على تحقيق كامل طاقاتهن البشرية وتمكينهن من التقدم والمشاركة، على قدم المساواة مع الرجال، في عمليات صنع القرار، ومن جني ثمار التنمية الاقتصادية	- معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة - معدل توظيف المرأة - مشاريع/ برامج زيادة توظيف المرأة - معدل البرامج (تدريب، تسويق، إقراض) المقدم للمرأة لتحسين الوضع الاقتصادي، - نسبة البرامج التدريبية المقدمة لتطوير المرأة الحرفية - نسبة برامج تنمية وإشاعة ثقافة العمل الحر لدى الفئات المحتاجة - نسبة العاطلات المؤهلات من الأسر المتدنية اقتصاديا - معدل الشراكات والاتفاقيات بين الجهات لدعم تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة، - وجود استراتيجية عمل المرأة - نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل	- وزارات العمل والضمان الاجتماعي. - وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية	سنتان

٢١		٢. توفير فرص أوسع للمرأة للتعلم مدى الحياة، بما يمكنها من اكتساب مهارات التكيف مع سوق العمل سريعة التغير.	- عدد من حضرن الدورات التدريبية المهنية. - ارتفاع معدل التدريب المرتبط باحتياجات سوق العمل، - معدل الالتحاق بالمجالات المهنية، - معدل الوصول إلى التكنولوجيا - نسبة الدورات التأهيلية للمرأة، - نسبة البرامج التوعوية الهادفة لبناء قدرات المرأة المهنية واكسابها المهارات، - نسبة الخدمات والبرامج المتاحة لتعزيز عملية التعليم مدى الحياة، - معدل المستفيدات من البرامج التأهيلية	- وزارات العمل والضمان الاجتماعي	سنتان
٢٢		٣.وضع مؤشرات لجمع البيانات والإحصاءات لقياس الأنشطة ذات الصلة بالجنسين.	- جمع البيانات المتعلقة بالنوع. - اعتماد معايير مهنية لدقة البيانات وجودة الاحصائيات - توفير الاحصائيات التي تتناول وضع المرأة في هذه الأنشطة	- سيسريك	سنتان
٢٣		٤. اعتماد تدابير تشريعية وتنفيذية وتقديم خدمات وبرامج استشارية وتدريبية لسد الفجوة بين تعليم المرأة ومتطلبات سوق العمل.	- عدد من حضرن الدورات التدريبية المهنية. - نسبة المستفيدات من الاستشارات والتدريب، - معدل التسرب من العمل، - القوانين المنظمة لعمل المرأة	- وزارات العمل والضمان الاجتماعي	سنتان

٢٤		٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتمكين المرأة لولوج القطاع الخاص ومجال ريادة الأعمال.	- عدد من حضرن الدورات التدريبية بشأن ريادة الأعمال - عدد من استفدن من المساعدة في مجال ريادة الأعمال - ارتفاع نسبة النساء في مجال الأعمال - اتساع قاعدة مشاركة المرأة في القطاع الخاص - ارتفاع معدل مشاركة المرأة في سوق العمل - ارتفاع نسبة النساء في مجال الأعمال - ارتفاع معدل النساء في المجالات المهنية والتقنية - ارتفاع معدل الدخل التقديري للنساء - نسبة القوانين والإجراءات التي تنظم ريادة الأعمال للنساء - معدل النساء العاملات في القطاع الخاص - نسبة المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تدار من قبل النساء - معدل رائدات الأعمال اللاتي تدرجن من مشاريع صغيرة إلى متوسطة وكبيرة - نسبة السجلات التجارية التي تمتلكها النساء	- وزارات العمل والضمان الاجتماعي	سنتان
٢٥		٦. وضع سياسات خاصة واعتماد اللوائح الإدارية اللازمة لمساعدة المرأة العاملة على التوفيق بين التزاماتها العائلية وأنشطتها الاقتصادية.	- ترتيبات قانونية - ارتفاع معدل التطوير في سياسات العمل - ارتفاع معدل انشاء دور الحضانة والرعاية في جهات العمل - اللوائح والقرارات المنظمة لساعات العمل لصالح المرأة - نسبة توفر دور ضيافة(الحضانة) للأطفال خلال غياب الأم - برامج تشجيع العمل من المنزل واحتراف العمل الحر	- وزارات العمل والضمان الاجتماعي. - وزارات الوظيف العمومي	سنتان

٣٦		٧. زيادة دخل المرأة من خلال سياسات تكرس المساواة في الأجور والتوظيف وحصة القوى العاملة.	- الدخل السنوي للمرأة والرجل - ارتفاع معدل الشفافية في طرح الوظائف والاختيار - ارتفاع معدل المساواة في الأجور، رفع النصوص التمييزية في الأجور والبدلات - قرارات الحد الأدنى للأجور وحماية الأجر - تحسين نسبة القوى النسائية العاملة	- وزارات العمل والضمان الاجتماعي. - سيسريك	سنتان
٣٧		٨. إطلاق مبادرات لتعزيز توظيف المرأة في القطاع العام، على قدم المساواة مع الرجل. (بما يتناسب وطبيعة المرأة)	- عدد من يشغلن الوظائف العامة. - زيادة نسبة الحضانات في أماكن العمل - نسبة الوظائف المتاحة للنساء في القطاع الحكومي مقارنة بالرجل	- وزارات الوظيف العمومي.	سنتان
٣٨		٩. اعتماد سياسات مراعية للأسرة بهدف التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وخاصة فيما يتعلق بتوفير خدمات جيدة وبأسعار معقولة لرعاية الأطفال والمسنين وغيرهم من أفراد الأسرة.	- عدد مراكز رعاية الأطفال وكبار السن وأصحاب الاحتياجات الخاصة - معدل وجود خدمات مساندة للأم، - نسبة دور ضيافة(حضانة) الأطفال، - نسبة النساء القادرات ماديا على الاستعانة بهذه الخدمات	- وزارات الأسرة والسياسات والاجتماعية. - وزارات التعليم.	سنتان
٣٩		١٠. تأمين بيئة عمل ملائمة للمرأة من حيث النقل والأمن وعدم التمييز في مكان العمل.	- عدد الشكاوى بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل وحالات المهاجمة. - ارتفاع معدل توفير وسائل النقل المناسبة للمرأة - نسبة القوانين المنظمة لعلاقة العمل بين الجنسين في بيئة العمل، - نسبة وجود بنية تحتية مناسبة ومهيأة	- كل المؤسسات المعنية.	سنتان

٣٠		١١. تعزيز قدرات المرأة ومهاراتها في مجال التخطيط المالي من خلال ضمان حصولها على بناء القدرات والتدريب والمشورة في مجال التخطيط المالي، وتحسين فهمها للخدمات البنكية الشخصية ومدخرات التقاعد والقروض الطلابية وسياسة سداد الديون، وتوفير فرص الاستفادة من القروض الصغيرة وغير ذلك من الخدمات المالية	- عدد من يستلمن قروضا. - عدد من لديهن حسابات بنكية. - ارتفاع معدل الخدمات/البرامج المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني، - ارتفاع نسبة دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، - ارتفاع برامج التوعية والتنوير - نسبة الدورات المقامة في الادخار وتحقيق مفهوم الاكتفاء المادي، - نسبة النساء اللاتي يعتمدن سياسة ادخار مبلغ من المخصصات الشهرية	- وزارات التعليم - وزارات العمل والضمان الاجتماعي - الإدارة المحلية	سنتان
٣١		١٢. إجراء أبحاث بشأن مسائل المساواة بين الجنسين بهدف وضع خطط أكثر فعالية لتعزيز دور المرأة في الاقتصاد	- عدد الأبحاث المرتكزة على النوع. - ارتفاع عدد الأبحاث المنفذة في المجال سنويا، - ارتفاع معدل تأثير الأبحاث في البرامج/الخدمات المقدمة - نسبة الدراسات التي تتناول وضع المرأة الاقتصادي، - نسبة الخطط المنبثقة عن هذه الدراسات	- كل المؤسسات المعنية	سنتان
٣٢	٥. الحماية الاجتماعية: تعزيز وضمان احتياجات المرأة الاجتماعية وسلامتها ورفاهها	١.تغيير العقليات السائدة في جميع مستويات المجتمع كلما حرمت المرأة من المساواة مع الرجل من حيث الوضع والمعاملة	- عدد الدورات التدريبية وبرامج التوعية. - ارتفاع معدل الزيادة في الدخل لإنشاء وحدات بمشاركة رجال الدين وطلاب المدارس والجامعات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة - عدد برامج المؤسسات الإعلامية في تبصير المجتمع بحقوق المرأة، - عدد الندوات وبرامج التوعية الخاصة بنشر ثقافة الادماج وتكافؤ الفرص	- كل المؤسسات المعنية	سنتان
٣٣		٢. زيادة اتساق السياسات الوطنية الرامية إلى الحد من عدم المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات	- السياسات المنفذة لتعزيز المساواة بين ا لجنسين - القوانين المتخذة للحد من عدم المساواة بين الجنسين - عدد مخالفات اللوائح والإجراءات المتخذة لحماية المرأة من الايذاء	- كل المؤسسات المعنية	سنتان

٣٤		٣. الانخراط مع المجتمع المدني في تنفيذ الأنشطة التي تهدف إلى الدفاع عن تقدم المرأة	- أنشطة التعاون مع المنظمات غير الحكومية - ارتفاع معدل الخدمات/البرامج المقدمة من المنظمات المجتمع المدني - ارتفاع معدل انخراط القاعدة الشعبية في هذه البرامج - ارتفاع معدل البرامج التوعوية والتثقيفية - عدد الشراكات المجتمعية المبرمة في موضوع دعم المرأة - نسبة البرامج المقدمة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لقضايا المرأة	- كل المؤسسات المعنية.	سنتان
٣٥		٤. توفير الرعاية والدعم للنساء والأرامل والمطلقات والمتخلي عنهن والمعاقات و/أو المسنات	- البرامج المنفذة لدعم المرأة - ارتفاع عدد النساء والأرامل المشمولين ببرامج الحماية الاجتماعية - ارتفاع برامج الضمان الاجتماعي لصالح النساء والأرامل، والفئات الهشة والضعيفة - معدل البرامج المقدمة لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الشرائح - نسبة البرامج الارشادية المقدمة، - نسبة المخصصات المالية المخصصة لدعم هذه الفئات، - معدل ذوي التخصص في الارشاد في مجال تمكين المرأة - نسبة التشريعات الداعمة لجودة حياة المرأة - نسبة المستفيدات من الفرص المتاحة والتي تساعدها لممارسة حياة كريمة - نسبة القادرات على الاستقلال الذاتي في تسيير أمور حياتهن من إجمالي المستهدفات	- كل المؤسسات المعنية	سنتان
٣٦		٥.تقديم مزيد من الدعم للأسر ذات الدخل المنخفض، ولا سيما الأسر التي تعيلها امرأة واحدة، وذلك وفقا للسياسات الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية	- البرامج المنفذة للأسر ذات الدخل المنخفض. - ارتفاع معدل التحاق الأبناء بالتعليم الجيد والنوعي، - ارتفاع معدلات توفير فرص العمل لأبناء الأسر التي تعيلها امرأة - تعزيز سياسات توظيف المرأة وفسح المجال لها لتولي الوظائف المناسبة لمؤهلاتها وقدراتها - نسبة الاعتمادات المالية لإدماج احتياجات المرأة في الموازنات السنوية - نسبة البرامج المقدمة للنساء المعيلات - نسبة التشريعات المفعلة لدعم جودو حياة المرأة	- كل المؤسسات المعنية	سنتان

٣٧		٦. تحسين التنسيق وتقديم الخدمات الحكومية للنساء، وخاصة في المناطق الريفية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية والمساعدة القانونية	- عدد الخدمات الصحية المقدمة للمرأة - عدد النساء المشاركات في القوى العاملة - ارتفاع معدل الخدمات الحكومية المقدمة داخل المدن وخارجها	- وزارات الصحة - وزارات العمل والضمان الاجتماعي	سنتان
٣٨		٧. اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الركائز التي تقوم عليها الأسرة ودورها في ترسيخ الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، من أجل تعزيز ثقافة عدم التمييز	- عدد الدورات التدريبية وبرامج التوعية - زيادة معدل البرامج/ المبادرات المنفذة لتعزيز التماسك الأسري - زيادة نسبة البرامج/المبادرات المنفذة لتعزيز التواصل وتجسير الفجوة بين الأجيال - زيادة نسبة المناهج الدراسية التي تعزز ثقافة عدم التمييز - معدل برامج الثقافة الأسرية والارشادية - نسبة أثر البرامج التوعوية بحقوق المرأة - نسبة البرامج المعززة لقيم الاستقرار الأسري	- كل المؤسسات المعنية	سنتان
٣٩	و. حماية المرأة من العنف: مكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والفتاة	ا. العمل مع الجهات المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل رسم مسارات للتعاون في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها	- المبادرات التدريبية للمتخصصين - أنشطة مشاركة أفضل الممارسات والتجارب - معدل التطوير في السياسات الداعمة لحقوق المرأة - ارتفاع برامج التوعية والتثقيف - نسبة الاتفاقيات والشراكات على المستويين الوطني والدولي - معدل البرامج المقدمة بالتعاون مع الجهات المعنية	- وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية. - وزارات الداخلية - وزارات العدل - غيرها من المؤسسات المعنية - المنظمات غير الحكومية	سنتان

٤٠		٢. تشجيع اعتماد تدابير واستراتيجيات وقوانين وطنية لمكافحة العنف الأسري والحد من الجريمة ضد المرأة	- ترتيبات قانونية - إعداد خطط العمل الوطنية - ارتفاع معدل تطوير القوانين الداعمة لحماية المرأة من جميع اشكال العنف - زيادة الدعم لمؤسسات المجتمع المدني لتحقيق أهدافها في حماية المرأة - الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في مناهضة العنف الأسري والاستفادة من تجارب تلك الدول - فترة إجراءات الانتصاف (الجهات الأمنية، المحاكم للمصنفات) - معدل برامج تعزيز الثقافة الشرعية والقانونية لدى النساء بحقوقهن - نسبة تفاعل الخطوط الساخنة للإبلاغ، - نسبة البلاغات والشكاوى الواردة للجهات المختصة في قضايا العنف - معدل سرعة البت في قضايا العنف، - نظام الحماية من الايذاء - عدد مراكز تلقي البلاغات - عدد وحدات الحماية الاجتماعية، - وجود استراتيجية وطنية للوقاية والتصدي للعنف الأسري	- وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية - كل المؤسسات المعنية	سنتان

٤١		٣. منع زواج القاصرات والزواج القسري بكل الوسائل (قرارات المنظمة) المتاحة	- ترتيبات قانونية - أنشطة رفع مستوى الوعي - نسب التحاق الفتيان والفتيات - المبادرات التدريبية للمتخصصين - زيادة معدل البرامج/المبادرات المنفذة للتثقيف والتنوير - زيادة نسبة الأجهزة والآليات وتعزيز كفاءاتها في حماية المرأة من الزواج القسري، وزواج القاصرات - عدد الدراسات والبحوث حول العقليات والسلوكيات والممارسات المتعلقة بالزواج القسري وزواج القاصرات - نسبة حالات الزواج القسري - نسبة البرامج التثقيفية والتوعوية لفئات المجتمع	- وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية - وزارات الداخلية - وزارات العدل - غيرها من المؤسسات المعنية	سنتان
٤٢		٤. مكافحة العنف القائم على نوع الجنس بجميع مظاهره، بما في ذلك العنف المنزلي، والاتجار بالبشر، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة والعنف ضد المرأة النازحة	- ترتيبات قانونية - أنشطة رفع مستوى الوعي - المبادرات التدريبية للمتخصصين - زيادة معدل البرامج/المبادرات المنفذة للتثقيف والتنوير - مدى وجود إحصاءات محدثة لحالات العنق - نسبة البرامج الارشادية في مجال الأسرة ومكافحة العنف - نسبة ترسيخ الثقافة المجتمعية إزاء النوع الاجتماع	- وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية. - وزارات الداخلية - وزارات العدل - غيرها من المؤسسات المعنية	سنتان

٤٣		٥. تعزيز القدرات المؤسسية للهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمنع العنف ضد المرأة على المستويين المحلي والوطني.	- عدد أماكن الرعاية. - رفع قدرات الآلية الوطنية للمساواة بين ا لجنسين - زيادة نسبة البرامج المنفذة لتعزيز البناء المؤسسي للأجهزة الحكومية القائمة على حماية المرأة، - زيادة نسبة البرامج التدريبية المنفذة لبناء قدرات العاملين في مجال الحماية والتأهيل، - زيادة معدل المرافق القائمة على توفير الحماية اللازمة للمرأة - مدى الموائمة بين القوانين والاتفاقيات الدولية وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، - نسبة تهيئة العاملين المؤهلين، - نسبة الدعم المادي للهيئات العاملة في مناهضة العنف ضد المرأة، - جودة العمل المؤسسي ومدى الاستفادة من الخبرات الدولية، - معدل رضا الفئة المستفيدة من الخدمات المقدمة، - عدد البرامج التدريبية للعاملين في مجال الحماية	- وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية. - وزارات الداخلية. - وزارات العدل. غيرها من المؤسسات المعنية.	سنتان
٤٤		٦. المساهمة في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال الدعم السياسي القوي وإشراك القيادات الدينية والمجتمعية.		- وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية. - وزارات الداخلية. - وزارات العدل. غيرها من المؤسسات المعنية.	

٤٥	ج. المرأة في حالات الأزمات والكوارث: ضمان الحماية للمرأة، ولا سيما المرأة الريفية، وكفالة حصولها على المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان، والاحتلال الأجنبي والتهجير القسري وغير ذلك من حالات الضعف. وستعمل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أيضا على تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وتحقيق السلام والأمن	١. العمل مع منظمات المجتمع المدني النسائية للوصول إلى النساء على مستوى القواعد الشعبية، وذلك بهدف تعزيز تمكينهن على نحو فعال وبالتالي ضمان حصولهن على حقوقهن الإنسانية الأساسية	- ارتفاع معدل المنظمات العاملة خارج المدن، - ارتفاع معدل بناء قدرات منظمات المجتمع المدني تبني آليات فاعلة لتعزيز مشاركة المرأة في هذا المجال	- وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية - السلطات المحلية. المنظمات غير الحكومية	سنتان
٤٦		٢. تعزيز القدرات المؤسسية للهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمنع العنف ضد المرأة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي	- عدد أماكن الرعاية. - سعة أماكن الرعاية - تأمين الدعم الإعلامي والاجتماعي لعمل تلك الهيئات - عدد منسوبي الشرطة النسائية الذين يتدربون على القانون الدولي وحقوق الانسان وحماية المدنيين	- وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية - السلطات المحلية - المنظمات غير الحكومية	سنتان
٤٧		٣. توفير الحماية والمساعدة لجميع النساء وجميع الأطفال في أوقات الأزمات	- برامج حماية المرأة والأطفال في أوقات الأزمات	- هيئة إدارات الكوارث والطوارئ - وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية	سنتان
٤٨		٤. توفير استجابة قائمة على نوع الجنس للنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات والنازحات والمشردات داخليا، بمن فيهن اللواتي يرزحن تحت الاحتلال الأجنبي، وتيسير حصولهن على الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية في مناطق النزاع وخلال أوقات النزاع	- برامج حماية المرأة والأطفال في أوقات الأزمات - زيادة عدد وعتاد أفراد الحماية، - ضمان حصول النساء والأطفال على برامج الإغاثة والمساعدة الوطنية والدولية - تطبيق أهداف قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن حماية النساء في مناطق النزاع	- هيئة إدارات الكوارث والطوارئ - وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية	سنتان

٤٩		٥. ضمان سلامة اللاجئات والمهاجرات والنازحات والمشردات داخليا، بمن فيهن اللواتي يرزحن تحت الاحتلال الأجنبيلتمكينهن من بلوغ المناطق الإنسانية الآمنة	- عدد مرافق اللاجئين والمهاجرين والنازحين	- هيئة إدارات الكوارث والطوارئ	سنتان
٥٠		٦.تيسير وتهيئة الظروف لمشاركة المرأة مشاركة كاملة (عبر الكيانات الوطنية والمجتمع المدني و/أو المنظمات المجتمعية) في مجال العمل الإنساني وإدارة مخاطر الكوارث والانتقال إلى التعافي السريع.	- زيادة معدل تطوير السياسات والتشريعات لتوفير بيئة داعمة للعمل المدني - زيادة معدل توفير برامج بناء القدرات والكفاءات للنساء للانخراط في العمل المدني - زيادة توفير الحماية للقوافل العاملة في المجال النسائي والتنموي	- وزارات الأسرة والشؤون الاجتماعية، - السلطات المحلية - المنظمات غير الحكومية	سنتان
٥١		٧. إشراك المرأة في تعريف الاستجابة الإنسانية للكوارث والأزمات الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان (التقييم والتحليل والتخطيط والتنفيذ).	- زيادة معدل تطوير السياسات والتشريعات ذات الصلة - زيادة معدلات مشاركة المرأة في البرامج/ المبادرات ذات الصلة بحشد التأييد، - زيادة معدل مشاركة المرأة في البرامج/ المبادرات الخاصة ببناء القدرات	- وزارات الأسرة والشؤون الاجتماعية، - السلطات المحلية - المنظمات غير الحكومية	سنتان
٥٢		٨. إدماج مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاعتداء على الأطفال، في كافة السياسات الإنسانية وإحداث قنوات تواصلية للتنديد بهذه الممارسات الضارة وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا.	- برامج حماية المرأة والأطفال في أوقات الأزمات	- هيئة إدارات الكوارث والطوارئ - وزارات الأسرة والسياسات الاجتماعية.	سنتان
٥٣		٩. إشراك المرأة في جميع جوانب عملية السلام، بما في ذلك المفاوضات، وإدارة الأزمات وحل الصراعات؛ وتيسير فهم قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن وتعزيز تنفيذه			
٥٤		١٠. دعم دور المرأة ومنظمات المجتمع المدني النسائية في بناء مجتمعات سلمية تقوم على مشاركة الجميع، وذلك من خلال المصالحة والحوار الديني والثقافي بين الأطراف المتصارعة			